

اجارة الارض ببعض ما ظهر من ريعها عنه **باب** الاجارة  
 شرطها ما كان بايع ومشتري بصيغة من موجود في  
 صحتها ما باجرة تسمى او علت في دعة الذي انقضى  
 في حضوره مع عيني يقين مقيدة التسليم شرعا فلو  
 ان قدره مدة او عمل قد علموا جمع دين اطلاق  
 يجوز بالحلول والناجيد ومطلق الاجر على التخييل  
 تبطل اذا تعلق عيني وجود لا عاقد لكن بفسخ خيرة  
 والشرط في اجارة للذم تسليمها في عيسى كالمسلم  
 ويضمن الاجير بالعدوان ويده فيها يد ايمان  
 والارض ان اجرتها بطعم او غيره من ولو في الذم  
 لا شرط اجرة علماني ريعه لزراع ولا يقدر بشعبه  
**باب** الجماله  
 صحتها من مطلق النقص بصيغة وهي بان شرط في  
 رد وجه بقدر ما قد شاكله معلوم قد جاز من عمله  
 وفسخها قبل تمام العمل من جامل عليه اجر المثل  
**باب** اجارة الموات  
 يجوز للمسلم اجارة الموات اذ لا ملك له به اثر  
 على الاجارة بعد تخلف الحكم عليه ما فضل  
 ومالك



وما لك اليه والعين بذل على المواشي لا الزرع ما  
 والمعدن الظاهر وهو الخارج جوهره من غير ما يباع  
 كالنفط والكبريت ثم القار وساقط الزرع والثمار  
**باب** الوقف  
 صحته من مالك تبرعا بكل عيني جازان ينتفعا  
 بهامع النفاذ على موجود ان ملكه تاهلا  
 ووسطا واخر ان التقطع فهو الى اقرب واقبل رجع  
 والشرط فيهم بقى المعيشة وشرط الاكبر البيع والشراء  
 والصدقات والمقنن والناخر ناطره بعدة ويوجب  
 والوقف لا زرع وملك المبارك والوقف والمسجد كالأحبار  
**باب** الهبة  
 نصح فيما يبعده قد صحا واستثنى نحو جنتين فحيا  
 بصيغة وقوله اعزتك ما عشت او عرك او ارضتك  
 وانما ملكه المنهك بقصده والاذن مني بهن  
 ولا رجوع بعده الا الاكل نرجع اذ ملك الفروع لا  
**باب** اللقطة  
 واخذها للحرز موات او بطرق او مسجد الصلاة  
 افضل اذ حياته قداما ولا عليه اخذها فغيبا  
 يعرف منها الجنس والوعا وقدرها والوصف والوصف